ASJP
مجلة دفاتر مخبر الشعرية الجزائرية
Algerian Scientific Journal Platform
ISSN : 1112-9727 EISSN : 2676-1661
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/459

المجلد: 07، العدد: 02 (2022) ص : 149 - 164

علاقة القصدية بالنظم في النص القرآني مقاربة لسانية نصية

The relationship between the intended meaning and organization in the Qur'anic text -A textual linguistic approach-

جمعاء خيرة*
جامعة عين تموشنت (الجزائر)
daisynac@gmail.com

د. بوسغادي حبيب
جامعة عين تموشنت (الجزائر)
Habibalii15@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2021/10/31
تاريخ القبول:
2022/06/20

الكلمات المفتاحية:
- ✓ مقاصد الشارع
- ✓ النص القرآني. الترابط النصي
- ✓ المعرفة اللسانية. التحليل اللساني

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى قراءة ومقاربة النص القرآني بمنهج لسانيات النص. لكن من زاوية مختلفة عما تداوله الدرس اللساني من مباحث حول اتساق النص القرآني وانسجامه. ليكون معيار القصدية في النص القرآني محطة تقف عندها هذه الورقة دراسة وتحليلا. وبيان أثره في تحقق النصية كما جاء عند روبرت ديبوجراند [Robert Alin Debaugrand]. وفي نجاح القدرة التواصلية.

و في الأخير. ثبت تحقق النتائج التي تؤكد العلاقة المتينة بين القصد و النظم في النص القرآني. و أن النص القرآني يتميز بخصوصيات في التعبير عن مقاصد الشارع لكونها متنوعة من جهة و مرتبطة بالتكليف الشرعي من جهة أخرى. و هذا الأمر لا يمكن بلوغه إلا من خلال قراءة لسانية شرعية مزدوجة.

Article info

Received
31/10/2021
Accepted
20/06/2022

Keywords:
- ✓ *Shariaa text*
- ✓ *Quranic text, text Coherence*
- ✓ *Linguistic knowledge, linguistic analysis*

Abstract :

This research paper aims at approaching the Quranic text via text linguistics, but in a different way from the linguistic course of coherence and cohesion for the Quranic text. Therefore, the standard for the intended meaning in the Quranic text is the focus of study in this research paper, as it seeks the influence of achieving Robert Alin Debaugrand textuality and a successful comunicative competence.

At the end, the results are confirmed as there is a strong relation between the intended meaning and organization of the Quranic text. The Quranic text is characterized by specific expressions of the legislator's intended meaning since they are varied and related to legal assignment in Quaran, but this cannot be reached unless done through a double linguistic reading.

* **المرلف المرسل:** جمعاء خيرة

مقدمة

لقد ثبت أن التواصل بين البشر لا يكون إلا من خلال النصوص وليس الجمل، لذلك انصرف علماء اللغة إلى دراسة النصوص وتحليلها عبر مستويات ثلاثة هي: التركيب والدلالة والتداول، وقد عرف النص مفاهيم كثيرة ومتباينة، وهذا راجع لقصدية كل اتجاه لغوي في الوصف والتحليل، إما على أساس دلالة النص أو حجمه أو شكله المنطوق أو المكتوب أو خاصيته التداولية، أو مراعاة الجانب الوظيفي أو التواصلي.

يدرس روبرت آلان ديبوجراند (Robert Alin debaugrand) النص انطلاقا من تحقق الكفاءة النصية فيه، فيقترح مجموعة من المعايير لهذا الغرض، وقد ذكرها سعيد بحيري نقلا عنه بقوله: "النص حدث تواصلي تتحقق نصيته إذا اجتمعت له معايير هي: الربط والتماسك والقصدية والمقبولية والاخبارية والموقفية والتناص" (سعيد بحيري، 199، ص.146)، وهذه المعايير صنفها سعد مصلوح بدوره إلى ثلاثة مستويات كما يلي:

- صنف يتصل بالنص، ويشمل معياري الاتساق والانسجام.
- صنف يتصل بمنتج النص ومتلقيه، ويشمل المقصدية والمقبولية.
- صنف يتصل بظروف إنتاج النص وتلقيه، ويندرج ضمنه معياري السياق والتناص" (أحمد عفيفي،2001، ص.76).

هكذا توجد المقصدية والمقبولية في مستوى واحد، لأنهما تتعلقان بطرفي التواصل، فتنصرف المقصدية في الخطاب أو النص إلى فعل المتكلم، بينما تعود المقبولية إلى فعل المتلقي، ويرى محمد الأخضر الصبيحي أن النص "يعد مظهرا من مظاهر السلوك اللغوي وشكلا من أشكال اللغة، يتضمن لا محالة قصدا معينا، وتكمن أهمية القصد في أنه يجعل جزءا مهما من دلالة الخطاب أو النص، بل لا يكتسب النص دلالة إلا بفعل قصد المتكلم" (الأخضر الصبيحي،2013، ص.76).

- وما يهم هذه الدراسة هو الوصول إلى مجموعة من الأهداف منها: بيان الخصوصية المتعلقة بمعيار القصدية في النص القرآني، وطرق الكشف عنها من منظور علماء الأصول، وكذلك علاقتها بمبدأ اتساق النص وانسجامه، وبهذا تتحقق الكفاءة النصية في الخطاب أو النص القرآني وفق مفاهيم لسانيات النص.
- وينطلق البحث بطرح مجموعة من التساؤلات المهمة، لتكون موجهة في عرض مختلف المسائل التي تساهم في الكشف عن قصد الشارع المتكلم بالقرآن من خلال النظم القرآني، وهي:
- ما هو مفهوم القصدية في النظرية اللسانية النصية؟ وإلى من تتجه القصدية في النص القرآني؟
- ما هي الآليات الفاعلة في قراءة النص القرآني، ودورها في الكشف عن المقاصد؟
- وهل يعد التماسك النصي للقرآن فضاء أرحب لتفسير مقاصد الشارع ويتحقق به التواصل؟

وللإجابة على مختلف هذه الإشكاليات، اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في الجمع بين النظرية والتطبيق، قصد معالجة كل هذه القضايا، لهذا الغرض يطرح البحث مجموعة من الفرضيات، منها:

- ربما لا يوجد ارتباط بين خاصية النظم ومعيار القصدية في النص القرآني.
- ربما لا يستطيع منهج لسانيات النص الكشف عن المقاصد في النص القرآني باعتباره نص مقدس.
- ربما تتحقق النصية التي قال بها ديبوجراند (debaugrande) في النص القرآني من خلال النظم والقصدية معا.

1. معيار القصدية

1.1. القصد لغة

جاء في لسان العرب قول ابن جني: "أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة ،كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا" (ابن منظور،1990،ص355)، يميز ابن جني في مفهومه اللغوي المعجمي لمادة "قصد" بين أصل وضعها في اللغة وهو المعنى الحقيقي، وبين معاني أخرى ظهرت في السياق أو مواضع الاستعمال، فيرى ابن جني أنَّ "قصد" في أصله فعل يتضمن نية وعزما واعتزاما ثم توجه ونهود ونهوض، فيرسم طريقا للقصد، تبدأ بنية وعزم واعتزام، وهو أمر يصنعه المرء على مستوى الذهن فيفكر ويخطط ويصل إلى قرار لعمل أمر ما، لكن يظل القصد باطنيا، إلى أن يبدأ المرء في تجسيد هذه النية على المستوى الخارجي، فيبدأ بالتوجه والنهود والنهوض لتنفيذ النية التي أسفرت عن ذاك القرار، وقد يكون في هذا القرار مصلحة ومنافع، وقد يؤدي إلى ظلم و مفاسد، فكلا الأمرين تسبقهما نية. ومن المعاني التي جاءت في لسان العرب:

"– استقامة الطريق: قصد يقصد قصدا، " على الله قصد السبيل" (النحل 09)، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

– الاعتدال والعدل والوسط خلاف الإفراط والتفريط: فالقصد: العدل: القصد تبلغوا، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.

– القصيد من الشعر: ما تم شطر أبياته، وقيل: سمي الشعر التام قصيدا لأن قائله جعله من باله فقصد له قصدا، ولم يحتسه حسيا على ما خطر بباله وجرى على لسانه، بل روى خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضابا.

– إصابة الهدف بدقة وبراعة: فالاقتصاد القتل على كل حال، وقال الليث: هو القتل على المكان، يقال: غضته حية فأقصدته، والاقتصاد: أن تضرب الشيء أو ترميه فيموت مكانه، وأقصد السهم أي: أصاب فقتل مكانه، وأقصدته حية: قتلته، وأقصدت الرجل إذا طعنته أو رميته بسهم.

– ويدخل في معنى القصد: إتيان الشيء، وهذا بمعنى ما يطمح إليه ويريده ويرجوه، فيعني الغرض والمراد والغاية والهدف". (ابن منظور، 1990، ص355)، وانطلاقا من جميع المعاني اللغوية سواء الأصلية أو ما جاءت في الاستعمال المتنوع في كلام العرب، أن العزم والاعتزام والنية تظل موجودة وقائمة في كل الأحوال.

2.1. القصد اصطلاحا

1.2.1. في لسانيات النص

القصد في مفهوم روبرت دو بوجراند كما جاء في ترجمة تمام حسان:" وهو يتضمن موقف منشئ النص من كونه صور اللغة قصد بها أن تكون نصا يتمتع بالسبك والالتحام وأن مثل هذا النص وسيلة INSTRUMENT من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلى غاية بعينها وهناك مدى متغير للتغاضي TOLERANCE في مجال القصد، حيث يظل القصد قائما من الناحية العملية حتى مع عدم وجود المعايير الكاملة للسبك والالتحام ومع عدم تأدية التخطيط إلى الغاية المرجوة" (ديبوجراند،1998، ص103).

للقصد تأثير واضح في بنية النص وأسلوبه، فأي خلل يظهر للمتلقي في اتساق النص وانسجامه لا يؤدي إلى فقدان النصية مادام أن قصد المؤلف يتجه إلى تحقيق غاية وهدف محدد يفرض عليه أن ينحو شكلا آخر فيه اتساق وحبك مختلف في استعمال اللغة عما ألفه

القراء وهذا يشبه آلية التغريب التي يستخدمها البنيويون في تعاملهم مع النصوص الأدبية، يقول مخائيل باختين: "النص يتحدد بعاملين يجعلان منه نصا، النية والعزم وتنفيذ هذه النية، وهما يتفاعلان بشكل ديناميكي، وينعكس صراعها على النص من خلال عملية تجاذب طويلة" (الأخضر الصبيحي، 2013، ص97).

فالنية عملية داخلية ذهنية، يقوم بها المؤلف ويهدف إلى تحقيق غاية مقصودة، فيرسم خطة معينة، بحيث يظهر نصه إلى الوجود بلغة منسوجة على طريقة مخصوصة من الاتساق النحوي والترابط الدلالي، فيحدث في نفسية المتلقي تفاعل بين قصد المؤلف والنص بحيث يتعرف على القصد من خلال عملية فعل القراءة العميقة، وهذا معناه أن النص مرتبط دائما بمعيار القصدية.

ويعرف نعمان بوقرة القصد بقوله: "هو أحد معايير النصانية التي حددها روبرت دو بوجراند ودرسلر، والقصد يتضمن موقف منتج النص لإنتاج نص متناسق ومتماسك، باعتبار منتج النص فاعلا في اللغة مؤثرا في تشكيلها وتركيبها" (بوقرة، 2009، ص 128)، ويدل ذلك على أن القصد متعلق بالمتكلم وحده، بل ويوجهه لسلوك طريقة مخصوصة في إقامة المبنى اللغوي متماسك، فتكون الألفاظ سفينة تحمل مجموع المعاني والأهداف التي يريد المتكلم الإفصاح بها للمتلقين.

يرى أسامة البحيري أن القصد أو القصدية أو المقصدية تفيد معنى واحدا هو:" التعبير عن هدف النص، أو تضمن موقف منشئ النص، واعتقاده أن نصه يتمتع بالسبك والحبك، ويتبع خطة محددة للوصول إلى غاية بعينها" (حمداوي، 2019، ص، 316).

وتختلف نظرة البحث العلمي للقصد في النص المنطوق والمكتوب بحسب التوجه والتخصص في المجال البحثي بين النسق والسياق من خلال المدارس اللسانية المختلفة، فمنهم من ربط القصد بالمعنى والدلالة اللغوية للنص، مركزا على ألفاظه وعباراته مميزا في ذلك بين المعنى الظاهر الصريح والمعنى الضمني، وفريق نظر إلى قصدية المتكلم باعتباره المنتج الأول للعملية التخاطبية، ومنهم وبحث المسألة من خلال أفعال الكلام سواء من جانب المتكلم أو المخاطب، وآخرون توجهوا إلى قصدية القارئ لكونه منتج آخر للخطاب، فخرجت العناية بالقصدية من مجال علم النفس و أصبحت محورا تابعا للسانيات بمختلف مدارسها، يقول محمد مفتاح أنه" لم تخل كتابة من الإشارة إلى القصد والقصدية والمقصدية، ومما يفيد هذا المعنى، فالباحثون جميعهم يجعلون المميز الأساسي بين الإنسان وغيره هي المقصدية. ولكن هناك من قصرها على ما ورد فيه جذرها صراحة أو ضمنا (هرمان باريت Parret)، ومنهم من جعلها مسبقة (غريماس Greimas)، كما أن منهم من جعلها ميكانيكية موجهة (أوستين Austin، وسورل Searle، كرايس Grice). بيد أنها لا تقتصر على المتكلم، ولكنها تشمل المخاطب أيضا. ولهذا، فقد تتفق المقصديتان درجات من الاتفاق، وقد تختلفان درجات من الاختلاف (نظرية التلقي)، مما أدى إلى طرح إشكاليتها الفلسفية والمنهاجية، باعتبار أنها غالبا ما لا تكون ظاهرة في النص، وإنما يفترض أنها تكمن خلفه. لذلك، بذلت محاولات لصورنتها (بتيطو Jean Petito/ وأبوسطل Leo Apstel) للخروج بها من ميدان علم النفس إلى مجال اللسانيات، إنها – مهما اختلفت وجهات النظر في كيفية تناولها – مجمع على وجودها. كأنها تكسب الكلام دينامية وحركة، بل هي منطلق الدينامية" (مفتاح، 1990، ص، 38).

ويضيف محمد مفتاح مفهوما آخر للمقصدية عندما يتعلق الأمر بالنص القرآني فيقول: "ما يكمن ويحكم من معتقدات ومقاصد وأهداف... فعل الكلام الصادر من متكلم إلى مخاطب في مقتضيات أحوال خاصة. وبناء على هذا، فإنه ينحل من هذا القول ثلاثة عناصر أساسية هي: المخاطب، والمخاطب وظروف التنزيل، أو ما عبر عنه الشاطبي بالمقاصد ومقتضيات الأحوال" (مفتاح، 1990،

ص، 193)، فيظهر أن التباين في البحث عن مفاهيم القصدية بين المدارس اللسانية وبين القصدية في النص القرآني التي تقوم على شروط وخصائص وآليات معينة كما درسها علماء الأصول.

يسميها محمد الأخضر الصبيحي المقصدية بقوله: "يعد المقصدية l'intentionalité أحد المقومات الأساسية للنص، باعتبار أن كل منتج خطاب غاية يسعى إلى بلوغها، أو نية يريد تجسيدها ويستمد مفهوم القصد شرعية وجوده في الدراسات اللسانية، قديمها وحديثها، من أن كل فعل كلامي يفترض فيه وجود نية للتواصل والإبلاغ، لا يتكلم المتكلم مع غيره إلا إذا كان لكلامه قصد" (الأخضر الصبيحي، 2013، ص، 96)، ويترتب على التعريف الخصائص التالية:

– أن القصد مرتبط بالنص ارتباطا وثيقا، فلا يوجد نص من دون قصد كما لا يوجد فعل من دون نية
– أن القصد هو الغاية التي يريد منتج النص أو الخطاب توصيلها للغير، ويسوغ له في ذلك إتباع استراتيجية مناسبة في صياغة عباراته بالشكل اللغوي الذي يجعله سهما يصيب به المتلقي فيفهم المقصود.
– لم تغفل الدراسات اللغوية سواء الغربية والعربية قديمها وحديثها الكلام عن القصد في النصوص أو الأفعال ولكن بطرق متباينة تبعا للاتجاه الذي تتبناه كل مدرسة أو نظرية في تحليلها للنصوص وهي كثيرة لكنها لا تخرج عن ثلاث حالات، إما قصدية المؤلف أو قصدية النص أو قصدية المتلقي ولأنماط النصوص دور في مهم في تحديد القصد إذ نجد تحليل النصوص المقدسة والقانونية يخضع لقصد الشارع لأن النصوص مرتبطة بتشريعات وأحكام ولها تأثير على الغير، على خلاف القصد في النصوص الإبداعية الأدبية ينصرف إلى المتلقي عند طريق عملية القراءة النقدية للنصوص، وقد ظهر مفهوم القصدية بشكل مستفيض مع نظرية الفعل الكلامي عند سيرل وغرايس، حيث ربطوا القصد بفلسفة المنطق وفلسفة اللغة والفعل الإنجازي والاستلزام الحواري.

2.2.1. القصدية عند علماء الأصول

يقول الشيخ ابن عاشور عن تعريف المقاصد العامة للشريعة: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ابن عاشور، 2004، ص، 165)، ويعرفها الأستاذ علال الفاسي بأن "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الفاسي، 1979، ص، 3)، ويعرفها وهبة الزحيلي: "مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الزحيلي، 1986، ص، 2017).

فيدخل في مفهوم المقاصد، المعاني والأهداف والغايات والأسرار والحكم والمراد، التي أرادها الشارع المتكلم بالقرآن تحقيقا لمصالح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهناك من ذكر مقاصد الشريعة دون الالتفات لمفهومها وهذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... "(الغزالي، 1993، ص، 291)" لقد كانت نظرة الإمام الغزالي أكثر وضوحا في بيان مفهوم مقاصد الشارع في النص القرآني من خلال اعتماده على مبدأ جلب المنفعة ودرء المفسدة لفائدة المكلفين، فقد جاءت نصوص القرآن لحماية مصالح

الخلق وقد اختصرها الغزالي في خمسة مصالح هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، لأن كل نص ارتبط بالعبادات أو العادات أو المعاملات إلا و جاء لحفظ المكلفين في تلك المصالح الخمسة.

2. النص القرآني

يعرف الشريف الجرجاني النص في معجمه: "النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى..." والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل" (الشريف الجرجاني، ص، 310)، يظهر من قول الجرجاني أنه يقصد النص القرآني دون غيره، فطبيعته التشريعية تقتضي البحث عن مقصود الشارع المتكلم بالقرآن واستعمال كل الآليات الفاعلة للكشف عن المعاني والدلالات المقصودة، فهذا النص يرتب حقوق و التزامات على المكلفين به من خلال ما يتضمنه من أحكام، وقد جاءت آياته وسوره في تشكيل لغوي متماسك في البناء والدلالة، من خلال وجود السياق والتناسب والترابط والنظم ووحدة الهدف والمقصد والغاية.

ويرى محمد الطاهر بن عاشور في النظم القرآني أنه "نسيج نظمه نسجا بالغا منتهى ما تسمح به اللغة العربية من الدقائق واللطائف لفظا ومعنى، بأقصى ما يراد بلاغة إلى المرسل إليهم... وهو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ في أقل ما يمكن من المقدار" (ابن عاشور، 1984، ص، 93)، لقد وصف النظم القرآني بالنسيج، وهذا يدل على مطلق الاحترافية والإحكام في التأليف بين ألفاظه وآيه وسوره، بحيث يشكل في كليته بناء متلاحما، وأنه نزل بلسان العرب أو بمعهود العرب في كلامها، حتى أنه من شروط القول في النص القرآني أن يكون المتلقي عارفا بعلوم العربية، فالنص القرآني صنف في أعلى مراتب البلاغة والفصاحة من خلال تماسكه التركيبي وانسجامه الدلالي، وقد أشار إلى محتوى القرآن الكريم، فهو متنوع بين أحكام تشريعية وفقهية من عبادات وعادات ومعاملات يريد بها التكليف والتعليم والتأديب، وقد ربط بين النص القرآني وقصدية الشارع، فلا يتضمن القرآن نصا إلا وللشارع قصد فيه سواء كان صريحا أو ضمنيا، فليس في القرآن حشو أو كلام من دون غاية وقصد.

3. المقاصد عند الإمام الشاطبي

لقد تنوعت القصدية في الخطاب القرآني بين قصدية الشارع وقصدية المكلف مثلما أثبته الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، أما ما يتعلق بقصدية الشارع المتكلم بالقرآن فهي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها وقصده في دخول المكلف تحتها. (الشاطبي،1997، ص، 8)

1.3. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء

لقد أثبت علماء الأصول وتوصلوا إلى الكشف عن قصدية الشارع المتكلم بالقرآن من خلال استخدامهم لآليات القراءة إلى أن المقاصد الأصلية خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وسموها بالقواعد أو الأصول أو الكليات الخمس وهي موجودة في كل الشرائع الدينية، ودليلهم في ذلك قوله " يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " (الممتحنة 12).

هذا خطاب موجه من الشارع المتكلم بالقرآن (مخاطب) إلى رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم بصفته متلق أول، وموجه أيضا إلى متلق ثان وهم النساء المؤمنات، يتضمن هذا الخطاب نوعين من الأساليب: الأول نداء للمتلقي الأول بواسطة أداة النداء "يا" والتي تستعمل

في مطلق النداء والغرض منه لفت انتباهه لما سيعرض عليه من أمر عظيم وهو بيعة المؤمنات لرسوله الكريم، لينتقل المتكلم بالقرآن مباشرة لعرض حالة تتعلق بالبيعة، وجاء هذا العرض في أسلوب الشرط دلت عليه أداة الشرط غير الجازمة (إذا)، فكان الترتيب في الأساليب ضروريا و مهما ليحقق النص غايته والشارع قصده، لأن أسلوب الشرط يتطلب أذنا صاغيا وعقلا متفتحا، لذلك سبق بنداء، مما يؤكد وجود الترابط النصي على مستوى التركيب والدلالة، علما أن البيعة هي عهد شفوي بين الرسول صل الله عليه وسلم وبين النساء المؤمنات ينشئ على عاتق المؤمنات مجموعة من الالتزامات تمثلت في اجتنابهم الإتيان بالأفعال التالية، وقد ذكرها النص على وجه الحصر وبشكل مرتب، وهي:

- لا يشركن بالله: أي لا يتخذن إلها آخر من دون الله.
- لا يسرقــن: عدم التعدي على الأموال بطريق السرقة، أي لا يتعدين على أموال الغير بالباطل.
- لا يزنيــن: أي لا يأتين بالفاحشة ما ظهر منها وما بطن.
- لا يقتلن أولادهن: عدم قتل النفس.
- ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن: أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم.
- ولا يعصينك في معروف: جاء في تفسير الأمام الطبري ذكر في حديث عن ابن عباس قوله: "...و لا يعصينك في معروف" ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به، وذكر ذلك المعروف الذي شرط عليهن أن لا يعصين رسول الله صل الله عليه وسلم فيه هو النياحة" (الطبري، https://surahquran.com/Explanation-aya-12-sora-60.html#tabari (2021/10/31).

وقد جاءت كلها بصيغة النهي الصريح عن الإتيان بهذه الأفعال، لضمان استقرار حياتهم على هذه الأرض، وبفعل الاستقراء هذا النص القرآني، استطاع علماء التفسير والأصول استنباط مقاصد الشارع الكلية وهي خمسة: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال، و قد وردت هذه المقاصد في مواضع كثيرة و متفرقة من القرآن الكريم، وهي : و منه قاله تعالى في حفظ الدين "إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" (الإسراء 23)، وقوله في حفظ النسل: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (الأنعام 151)، بحيث يحقق هذا القصد بالزواج الذي يؤدي إلى إبقاء النوع والتناسل والتوالد، وحفظ النفس كذلك بتناول الطعام والشراب وارتداء اللباس، وحفظها أيضا بطريق تحريم القتل وفرض عقوبات على من فعل ذلك، وقوله تعالى في حفظ العقل: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (الزمر 9)، ويكون من خلال تزويده بالعلم والمعرفة ،والابتعاد عن كل ما يضر به كشرب المسكرات، "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة، 90)، ومما يفسد العقل أيضا إتباع الهوى، قال الطاهر بن عاشور: "أما حفظه من جانب العدم فيكون بحفظه من أن يدخل عليه خلل يفضي إلى فساده، ودخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم" (ابن عاشور، 2001، ص، 238)، وقوله تعالى في حفظ النسل، " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون" (النور، 30)، ويتم بالزواج الشرعي والابتعاد عن الزنى والقذف، فيضمن عدم اختلاط الأنساب، و تظهر قصدية الشارع أيضا في حفظ أموال الناس التي أوجب عليهم كسبها بالطرق المشروعة، ويكون بحفظها من التعدي عليها بالسرقة أو الغش أو الربا أو أكل أموال الناس بالباطل.

وكشف النص القرآن وجود مقاصد تابعة وهي مكملة للمقاصد الأصلية ولا يمكن حصرها لأنها كثيرة، راع فيها الله سبحانه وتعالى حظ العبد بقصد التمتع والتنعم فيما أباحه ومثال ذلك: النكاح الشرعي يدخل ضمن المقاصد الأصلية للشارع في حفظ النسل، أما ما ينتج عنه من الاستماع بالنساء وطلب الولد منهن والنظر إلى حسنهن وجمالهن والتمتع بمفاتنهن، ومسألة التعدد وكل أمر مباح في هذا الشأن يدخل ضمن المقاصد التابعة أو المكملة للمقصد الأصلي لحفظ النسل، لذلك فإنه" إذا تحرى المكلف المقصد الأصلي، فإنه يضمن تحقيق المقاصد التبعية بشكل تلقائي، لأنه أعم وأهم" (الريسوني، 1995، ص، 159) غير أن كل مقصد إلا ويستند إلى نص صريح أو ضمني.

2.3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

يتجه قصده هنا إلى رفع الحرج و المشقة عن العباد حتى يتسنى لهم الالتزام بما و ضعه الشارع من أحكام وشرائع، فتكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف و جوارحهم قادرة على تطبيقها، "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" (البقرة، 286)، "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (البقرة، 185)، ورفع الحرج والمشقة يتمثل في الرخص والكفارات والفدية التي يمنحها الشارع لعباده في مواضع محددة ، مثل رخصة الإفطار في رمضان وفي السفر، وقصر الصلاة في السفر، التيمم مكان الماء في الطهارة وغيرها كثير.

3.3. قصد الشارع في دخول المكلف تحتها

انطلق الشاطبي في هذا النوع من بيان هذا النوع من المقاصد إلى الحرص على رفع الحرج، وعلة ذلك تتلخص في أمرين" أحدهما: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى، الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق. فربما كان التوغل فتكون سببا في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما" (الريسوني، 1995، ص، 152)، والنصوص التي قصد بها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين كثيرة، وقد استدل بها علماء الأصول في ذلك، منها: "إن ربك هو الخلاق العليم" (الحج، 78)، "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة، 185)، "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" (البقرة، 286). فجميع هذه النصوص جاءت صريحة بصيغة النفي (ما، لا) لكل أمر فيه مشقة وحرج على العباد، لرفع الغبن من جهة، ويسهل للمكلف الاستمرارية في حياته، في ظل شريعة الله محبة وطواعية.

4.3. قصد المكلف

وقصد المكلف نعني به أن قصده في فعله يجعل عمله صحيحا أو باطلا سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو العادات يقول الشاطبي: "أيضا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل والمجنون"(الريسوني، 1995، ص، 163). فتكون النية هي المؤثرة في صحة القصد أو بطلانه، وحتى يكون قصد المكلف من العمل، لا بد أن يوافق قصد الشارع من تكليفه به، يقول الشاطبي:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض

الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" (الريسوني، 1995، ص، 164).

4. التحليل اللساني للنص القرآني وآليات الكشف عن المقاصد

لقد اهتم علماء الأصول على وجه الخصوص بالقول في النص لفظا ومعنى، تاركين نحو الجملة لأهله فقد وجدوا أن النص هو الوحدة التي تصلح للوصف والتحليل لمعرفة أسرار النظم القرآني وبيان مقاصده، ويرى محمد يونس علي أن "فهم الخطاب القرآني تبعا لمقصدية الله عز وجل، توصل الأصوليون إلى ضرورة استيفاء افتراضين، أحدهما أنه يستحيل أن يقول الله عز وجل شيئا دون قصد، وثانيهما أنه يستحيل أن يقول الله شيئا خلافا لما يفهمه الناس" (يونس،2006، ص 76).

1.4. المعرفة الصحيحة للسان العربي

لقد أجمع المشتغلون بالنص القرآني من علماء العربية والتفسير والأصول أنه لا يمكن لأحد القول في كتاب الله دون أن يكون عالما بالعربية وأصواتها ونحوها وصرفها وألفاظها وشعرها ونثرها، وبأيام العرب وأخبارها ولهجاتها، وفنونها، فلا سبيل للوقوف على قصد الشارع ما لم يكن المتلقي عارفا بلسان العرب، فالقرآن نزل بلسان العرب ولكن خارج عن معهود العرب في نظمهم يقول الشاطبي: "أن على الناظر في الشريعة، والمتكلم فيها أصولا وفروعا، أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل وسيبويه... وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة وإن لم يبلغ ذلك، فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد" (الشاطبي، 1997، ص، 115).

وقد استخرج الإمام الشافعي رحمه الله المشروعية التي تدل على فهم النصوص القرآنية بلسان العرب من داخل الخطاب بذكره لمجموعة من الآيات، وصنفها إلى صنفين (رمضان، 2007، ص،71): آيات تثبت عربية النص القرآني نحو قوله تعالى: "وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ۝ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" (الشعراء، 192-195)، وآيات تنفي عجميته نحو قوله تعالى: "وَلَقَد نَعلَمُ أَنَّهُم يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَر لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلحِدُونَ إِلَيهِ أَعجَمِيّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّ مُّبِينٌ"(لنحل، 103).

إن مدارسة القرآن ليست بتتبع ألفاظه، ولكن بنزوله جملة على معهود العرب بكلامها، أي بلسان العرب في كل مستوياته وأبعاده، فهو عربي في ألفاظه ومعانيه وأساليبه، وقد ذكر يحي رمضان قول الشافعي حول هذه المسألة: "فإنما خاطب الله العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره... وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، و تسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة" (رمضان، 2007، ص، 98).

2.4. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

كل نص جاء في صيغة أمر صريح بفعل شيء، أو ترك فعل شيء، من عبادات أو عادات أو معاملات يدخل ضمن قصد الشارع، يقول أحمد الريسوني: "فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات" (الريسوني، 1995، ص، 298)، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(الجمعة، 9). والأمر الصريح في النص القرآني جاء

بصيغة "افعل أو افعلوا" أو بصيغة المبني للمجهول نحو "كتب عليكم الصيام"، أما النهي الصريح فورد بصيغة "لا تفعل، أو لا تفعلوا"، فإذا كان القول ظاهرا صريحا فلا اجتهاد مع النص، لذلك جاءت هذه الآلية في مقدمة التحليل اللساني.

3.4. العلل الشرعية

من خلال استقراء علماء التفسير والأصول لنصوص القرآن الكريم توصلوا إلى أن الشارع لم يقتصر على الأمر والنهي في بيان مقاصده، فهناك مواضع أخرى كشفت عن قصده للمكلفين به من خلال العلل الشرعية، "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ واتقوا الله واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين" (البقرة، 193-194). فهذا أمر بقتال المشركين مع بيان سبب القتال حتى يقوم به المسلم عن رضا وقناعة، ورغم أن هذا العمل فيه مخاطرة بالنفس والمال، لكن وجود العلة – والله سبحانه وتعالى منزه عن تقديم مبررات لعباده – قال تعالى "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ" (الأنبياء، 23)، يبين لهم أن في هذا الأمر فيه حفظ لمصالحهم، والمقصود هو حفظ الدين من الشرك، وحفظ النفس من الهلاك، فيزدادوا إيمانا بربهم.

وذكر الدكتور صالح سبوعي نقلا عن الإمام الشاطبي جملة أمور تساهم في تحديد المقصد من النص القرآني، وهي: "معرفة أسباب التنزيل، والنظر في السنة النبوية، والنظر إلى الخطاب القرآني نظرة كلية، ومراعاة تغير العادات" (سبوعي، 2008، ص، 83)، وهذه الأمور لا تقتصر على معرفة المقاصد، ولكن تعمم على كل عملية قراءة لفهم النص القرآني.

5. نماذج تطبيقية حول قصديـة الشارع في مواضع مختلفة من النص القرآني

وقد وردت لفظة "الخوف" في القرآن الكريم في مواضع مختلفة منه، كما أخذت دلالات متباينة، وتبعا لهذا التباين سنورد قصد الشارع في كل موضع نص على ذلك:

1.5. الموضع الأول: الخوف/الخوف

"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين"(الأعراف، 56).

1.1.5. التفسير الميسر

"ولا تفسدوا في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، بعد إصلاح الله إياها ببعثه الرسل – عليهم السلام – وعمرانها بطاعة الله، وادعوه – سبحانه – مخلصين له الدعاء، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه إن رحمت الله قريب من المحسنين." (نخبة من العلماء، 2013، ص،157).

2.1.5. قصد الشارع

المقصد الذي ورد لأجله النص هو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال من الفساد، وهو يدخل ضمن قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، يتضح استعمال صيغتي النهي والأمر، نهي عن الفساد بكل أنواعه، وأمر بالطاعة خوفا من العذاب وطمعا في الرضا، فجاء القصد مباشرا وصريحا، وفي هذا حفاظ على مصالح العباد بالعيش في أمان واستقرار.

3.1.5. اتساق النص وانسجامه

بدأت الآية 56 بأداة الربط (الواو)، مما يعني أنها موصولة بما قبلها من القول ومتعلقة به، واستعملت نفس الأداة داخل الآية لتعطف الجملة الثانية على الأولى، فيظهر الترابط النحوي داخل الآية وخارجها، كما تضمن النص بنيات إحالية مختلفة، فضمير المخاطب مبهم في قوله (لا تفسدوا /ادعوه) يفسره المكون المحال إليه مقاميا وهم العباد المؤمنون، وإحالة لضمير الغيبة (لها) في (إصلاحها) تعود على

العنصر الإشاري (الأرض) ليزيل الابهام، أما الجملة الأخيرة من الآية جاءت نتيجة حتمية وهي رحمة الله لمن تجنب الفساد وأطاع الله، وقد أورد في الآية التي تليها مظاهر هذه الرحمة، قال تعالى: "وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات" (الأعراف، 57)، فهذا يجعل الآيات متلاحمة اتساقا وانسجاما.

2.5. الموضع الثاني: الخوف/ العلم والدراية

"فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة، 182).

1.2.5. جاء في التفسير الميسر

"فمن علم من موص ميلا عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصي وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية لتوافق الشريعة فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح، إنه غفور لعباده، رحيم بهم. (نخبة من العلماء، 2013، ص، 28).

2.2.5. قصد الشارع

يدور مضمون هذا النص حول كتابة الميت وصيته للوالدين والأقارب وتنفيذها وذلك قبل أن تنزل آية الميراث في حقهم، وهذه المسألة تدخل ضمن المعاملات المالية، وقصد الله سبحانه وتعالى حين أورد هذا النص الحفاظ على حقوق الموصى لهم المالية، وذلك من خلال رخصة يمنحها الشارع تخص تعديل الوصية، شرط أن يكون الميت الموصي مضرا بأطراف على حساب آخرين، لذا أذن أن يتدخل شخص بموافقة الموصى لهم بتعديل الوصية رفعا للغبن عليهم و تبرئة لذمة الميت من الإثم الذي كان سيلحقه، ويستتبع ذلك حفظ الدين بالالتزام والمشي على قوانينه وللشارع قصد آخر هو دخول المكلف (الميت) تحت أحكام الشريعة، بأن رخص في تعديل الوصية منعا للظلم وإقامة للعدل وجعل الميت في حل من إثمها.

3.2.5. اتساق النص وانسجامه

لقد بدا الربط ظاهرا على السطح التركيبي للآية، بدأت الآية بحرف الواو يصل الآية بما قبلها أي عطف بين جملتين، ثم جاء حرف العطف (أو) ليصل بين اسمين(جنفا /إثما) للتخيير ثم تبعه حرف العطف (الفاء) ليفيد التعقيب على ما ورد في شأن الوصية، فقد وضعت كل أداة ربط في مكانها بحيث تؤدي وظيفتها النحوية، كما تضمن النص روابط إحالية تمثلت في إحالة بعدية للاسم موصول (من) فسرته الجملة الواقعة صلة له، كما وردت إحالة لضمير الغيبة في (بينهم) والتي تعود على المحال إليه متقدم في الآية 180 وهم الوالدين والأقربين بالمعروف، وإحالة أخرى لضمير الغيبة في (عليه) والتي تفسرها الجملة الواقعة صلة الموصول والمذكورة سابقا، فهي إحالة قبلية مما يعني أن الربط الإحالي المتعلق بالاسم الموصول والمتعلق بضمير الغيبة المفرد هو نفسه صلة الموصول، مما يؤكد متانة الترابط النحوي بين العناصر اللغوية.

3.5. الموضع الثالث: الخوف/الظن

"لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقرة، 229).

1.3.5. تفسير الطبري وسبب النزول

ذكر أن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، فأنزل الله: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، عن ابن عباس قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا. "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" قيل الصداق، "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله" وذكر الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في معنى "الخوف" منهما أن لا يقيما حدود الله، فقال بعضهم: ذلك أن يظهر من المرأة سوء الخلق و العشرة لزوجها" وقال آخرون: أن لا تبر له قسما، ولا تطيع له أمرا، وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتدئ له بلسانها قولا، وأفعاله كارهة، وقال آخرون: أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعا، لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر، وفي كل ذلك يرى الطبري أن الأقرب للصواب من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه" (الطبري، 1994، ص، 35-36).

2.3.5. معهود كلام العرب

جاء في استعمال العرب في كلامها أن تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن لتقارب معنييهما، قال الشاعر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله****وما خفت يا سلام أنك عائبي (الطبري، 1994، ص، 35-36)

3.3.5. قصد الشارع

تتضمن الآية الكريمة بعضا من الأحكام المتعلقة بالطلاق في حال استحالة الحياة بينهما، وله في ذلك مجموعة من المقاصد، وهي حفظ الزوجين في النفس وفي المال وكما يلي: فأما حفظ النفس يظهر من خلال وضع حد لعدد الطلقات بثلاثة، ويتحدد بالطلقة الأخيرة مصير الحياة الزوجية إما أن تستمر، أو تنتهي بانفصال الزوجين، وهذا حماية للزوجين مما كان يمكن أن يهدد حياتهما ويضر بهما في الجسم و النفس وهذا درءا للمفسدة، ورتب عن الطلاق مجموعة من الحقوق المالية، وأما حفظ مال الزوجين فجاء النص عليه في الجملة الثانية من الآية، وذلك بحماية الحقوق المالية للزوجة بحيث لا ترد للزوج شيئا مما أخذت منه خاصة المهر، وحماية لحقوق الزوج المالية بأن يسترد مبلغ المهر إذا ثبت النفور والنشوز من زوجته وكان الانفصال بطلبها، فيظهر قصد الشارع بوضع المكلف بالشريعة تحت أحكامها وهنا أن يلتزم الزوجين هذه الأحكام و لا يحيدا عنها و إلا تعرضا لعذاب الله.

4.3.5. اتساق النص وانسجامه

يظهر أن النص متماسك في المبنى بكثرة الروابط المختلفة، فبدأ الربط بالأداة الواصلة بين الجملتين وهي الفاء لتدل على أن الجملة التي بعدها تمنح للزوج اتخاذ قرار ثالث وأخير ،يحدد مصير الحياة الزوجية، وهذا الزوج مخير بأداة الربط (أو) بين المصدرين (إمساك/تسريح)، أي مراجعة زوجته بحسن عشرتها أو طلاقها من دون التشهير بها، وما جاء بعد ذلك في هذه الآية يعد أحكاما متعلقة بقوله تعالى (تسريح بإحسان) أي يقصد الطلاق، وقد تنوعت البنية الإحالية بين إحالة قبلية و أخرى بعدية كما يلي: بين ضمير المخاطب الدال على الجمع في (لكم، خفتم) يعود على الزوج، وضمير الغيبة في (ءآتيتموهن، يخافا، يقيما، عليهما) يعود على الزوجات، والهاء في (تعتدوها) تعود على حدود الله، والاسم الإشارة (أولئك) والضمير (هم) يعودان على الاسم (الظالمون)، وهذه البنيات الإحالية نسجت بطريقة أظهرت انسجاما وترتيبا بين الوقائع المترتبة عن الطلاق.

4.5. الموضع الرابع: الخوف/النكبة

"وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به" (النساء، 83).

1.4.5. التفسير الميسر

"وإذا جاء هؤلاء الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم أمر يجب كتمانه متعلقا بالأمن الذي يعود خيره على الإسلام والمسلمين أو بالخوف الذي يلقي في قلوبهم عدم الاطمئنان، أفشوه وأذاعوا به في الناس، ولو رد هؤلاء ما جاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أهل العلم والفقه لعلم حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم، ولولا أن تفضل الله عليكم ورحمكم لاتبعتم الشيطان ووساوسه إلا قليلا منكم. (نخبة من العلماء، 2013، ص، 91).

2.4.5. قصد الشارع

في هذه الآية نهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها مخافة الفتنة، بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، ومشاورة أهل العلم والحكمة، ومن جهة أخرى كشف للوجه الخفي للمنافقين وهذا حفظا للمسلمين في دينهم، وأنفسهم، وأموالهم.

3.4.5. اتساق النص وانسجامه

ابتدأت الآية بأداة الربط الواو لتدل على تعلق هذه الآية بما جاء قبلها، كما تضمنت الآية مجموعة من المكونات الإحالية (ضمائر الغيبة والمخاطب) مبهمة تفسرها العناصر الإشارية كما يلي:

- (جاءهم)، (أذاعوا بــه)، (ردوه): الضمائر الواقعة فاعل، الظاهرة والمستترة تحيل على مكون مقامي دلت عليه بعض التفاسير هو (المنافقون)، أما الضمائر المتصلة (الهاء) في (أذاعو به) و (ردوه) تحيل على المكون الإشاري المفسر (أمــر).

-(منهم)، (لعلمه)، (يستنبطونه)، (منهم): تشير الضمائر المتصلة (هم/ــه) على الاسم المشار إليه وهم (أولي الأمر).

-(عليكم)، (لاتبعتم)، (رحمته): في الجزء الأخير من الآية خطاب موجه للمؤمنين في أسلوب الالتفات، فيعود ضمير المخاطب الدال على الجماعة (كم) على المكون المقامي (المؤمنون) دلت عليه معظم التفاسير، والضمير المتصل (الهاء) في (رحمته) يحيل على المكون الإشاري المفسر وهو لفظ الجلالة (الله).

5.5. الموضع الخامس: الخوف/ القتل

"أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (الأحزاب، 19).

1.5.5. التفسير الميسر

بخلاء عليكم – أيها المؤمنون – بالمال والنفس والجهد والمودة لما في نفوسهم من العداوة والحقد، حبا في الحياة وكراهة للموت، فإذا حضر القتال خافوا الهلاك ورأيتهم ينظرون إليك، تدور أعينهم لذهاب عقولهم، خوفا من القتل وفرارا منه، كدوران عين من حضره الموت، فإذا انتهت الحرب وذهب الرعب رموكم بألسنة حادة مؤذية، وتراهم عند قسمة الغنائم بخلاء وحسدة، أولئك لم يؤمنوا بقلوبهم، فأذهب الله ثواب أعمالهم، وكان ذلك على الله يسيرا. (نخبة من العلماء،2013، ص، 420).

2.5.5. اتساق النص وانسجامه

بدأ النص بكلمة (أشحة) وهي صفة تتعلق بالأشخاص وهم المنافقون، مما يعني أن الآية 19 مرتبطة ومتعلقة وموصولة بما قبلها من الآيات، وقد تضمنت الآية أدوات رابطة بين الجمل وبنيات إحالية تنوعت بين المخاطب والغيبة، وهذا يعمل على تلاحم النص وتماسكه، فالله عز وجل يخاطب نبيه والمؤمنين في شأن المنافقين الذين نعتهم بالمعوقين في نسج نظمي متماسك في التركيب والدلالة، فقد جاءت أداة الربط (الفاء) لتؤدي دورها في الوصل بين جمل الآية، وقد اختيرت دون غيرها لأن المقام يتعلق بترتيب وقائع، وهناك بنية إحالية تدور بين ضمائر المخاطب وضمائر الغائب، فالله يخاطب نبيه والمؤمنين في قوله (عليكم/سلقوكم) ويخاطب نبيه (إليك)، ويتحدث عن المنافقين ويصف حالهم في (رأيتهم/أعينهم/أعمالهم)، ويشير الاسم الإشارة (ذلك) الذي جاء في الأخير كنتيجة عن مقاصدهم الخفية، لمجازاتهم بإحباط أعمالهم، وكل الإحالات قبلية تعود على الاسم الذي يفسرها والذي نجده في آيات سابقة. وهذا ما يؤكد تعلق الآيات ببعضها.

3.5.5. قصد الشارع

يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.. "وقد ذكر حالات الموافقة والمخالفة بين المكلف والشارع ومن هذه الحالات: أن يكون المكلف موافقا للشارع في الفعل، مخالفا له في القصد، إلا أنه يكون عالما بالموافقة، فهذا أشد، لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله".

وهذا هو حال المنافقين الذين نعتهم الله بالمعوقين في الآية السابقة، فالله عز وجل يفضحهم وأعمالهم مخاطبا نبيه لأنهم جبناء، إذا حضر البأس، وجاء القتال خافوا الهلاك والقتل ويكنون العداء للمؤمنين، ويبخلون عليهم بالغنيمة والخير والنفقة في سبيل الله.

خاتمـة

يتميز النص القرآني ببلاغة نظمه وحسن بيانه، فلا تمر بآية إلا ويدهشك حسن نظمها قبل معرفة معانيها وأسرارها، فهو نص متسق في بناءه وتشكيله اللغوي، وهذا الاتساق أظهر للعلماء مدى انسجامه والتحامه ليكون بنية لسانية متماسكة تتيح لمتلقيها مقاربة هذا النص بالكشف عن مقاصد الشارع من خلال إعمال آليات القراءة الفاعلة.

– يعبر النص القرآني على نوعين من المقاصد، الأولى قصدية الشارع والثانية قصدية المكلف بأحكام الشارع، فتتجه قصدية الشارع من خلال استقراء النصوص إلى حماية مصالح البشر(مكلفين وغير مكلفين) في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وهي في الغالب لا تخرج عن خمس مقاصد كبرى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ المال، وترتبط بها مقاصد تبعية لا حصر لها، لكنها تستند هي الأخرى إلى شرعية نصية، أما قصد المكلف فهو الآخر غير مستقل عن قصد الشارع و يقوم بدرجة كبيرة على مبدأ الأعمال بالنيات في الحكم على موافقته للشارع أو مخالفته له، ما لم يكن مسلوب الإرادة، كالنائم والغافل والمجنون.

– لا يمكن لعلماء اللسانيات قراءة النص القرآني ما لم تكن لديهم دراية بعلوم القرآن على اعتبار أنه نص شرعي بما تضمنه من أحكام وشرائع وأخبار وقصص وتعاليم وغيرها من أمور الدين والدنيا والآخرة.

– وضع علماء الأصول وعلى رأسهم الإمام الشاطبي شروطا تتعلق بالشخص المتلقي الذي يبحث في مقاصد الشريعة، بأن يكون متخصصا في علوم القرآن، وتكون لديه المعرفة الجيدة لعلوم اللغة العربية.

– أما الآليات الفاعلة في قراءة النص القرآني لاستنباط مقاصد الشارع تعتمد على وجود قرائن لغوية منها:

- أن يرد النص في صيغتي الأمر أو النهي، فهذا يدل على مقصود الشارع بفعل شيء، أو ترك فعل شيء.
- أن يتضمن النص أمرا أو نهيا معللين حتى يمتثل المكلف لهذا النص بكل رضا وطواعية.
- النظر إلى النص نظرة كلية، لتتحقق عملية الفهم لأنه يتمتع بوحدة بنائية في المبنى والمعنى.

وهناك قرائن غير لغوية تدخل في تأويل النص الشرعي والوقوف على مقاصده وهي معرفة أسباب النزول والتي لا تتوفر إلا في بعض الآيات والسور، ثم مراعاة السياق والمقام.

توصيات

تزخر المكتبة العربية بإسهامات علماء العربية اللغوية والبلاغية والتفسير وعمل الأصوليين من خلال مدارستهم للنص القرآني، قراءة وتحليلا وتفسيرا وتأويلا، وهذا في سبيل الكشف عن مقاصد الشارع، وخاصية الإعجاز الموجودة في نظمه البلاغي تفتح المجال أمام الباحثين في قراءته بمناهج لسانية حديثة ومختلفة، تجعل قراءته تتجدد في كل عصر، وهذا يساهم في إثراء نظرية المقاصد.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن عاشور، محمد الطاهر.1984. تفسير التحوير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ط1.
2- ابن عاشور، محمد الطاهر.2001. مقاصد الشريعة الاسلامية. تح: محمد الطاهر الميساوي. الأردن. عمان: دار النفائس. ط2.
3- ابن منظور، محمد بن مكرم، 1990، لسان العرب. لبنان. بيروت. دار صادر. ط1.
4- بحيري حسن سعيد، 1997. علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات. لبنان. بيروت. مكتبة لبنان ناشرون. ط1.
5- الجرجاني، الشريف علي 1983. معجم التعريفات. لبنان. بيروت. دار الكتب العلمية. ط1.
6- حمداوي، جميل. لسانيات النص وتحليل الخطاب بين النظرية والتطبيق، 2019، المغرب، ط1، 2019.
7- دي بوجراند، روبرت، 1998. النص والخطاب والإجراء. تر: تمام حسن. ط1. القاهرة، مصر. عالم الكتب للنشر.
8- رمضان، يحي، 2007، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، المغرب، مكناس، عالم الكتب الحديث، ط1.
9- الريسوني، أحمد، 1995م، نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط4.
10- الزحيلي، وهبة، 1986، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان. دار الفكر المعاصر، ج2، ط1.
11- الشاطبي أبو إسحاق، 1997، الموافقات، تح: أبوعبيدة آل سلمان، السعودية. دار بن عفان، السعودية. ج2، ط 1.
12- الصبيحي محمد الأخضر، 2013، مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون. (دط).
13- الطبري، محمد بن جرير، 1994، تفسير الطبري، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1.
14- عفيفي، أحمد.2001. نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي، القاهرة مصر، مكتبة زهراء الشرق، ط1.
15- الغزالي، أبوحامد. 1993.المستصفي. تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
16- الفاسي، علال. 1979.مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها. المغرب. الرباط. مطبعة الرسالة، ط 2.
17- مفتاح، محمد ،1990، دينامية النص، لبنان، بيروت، المركز الثقافي العربي، ط2.
18- نخبة من العلماء، 2013. التفسير الميسر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط 5.

19- يونس، محمد محمد علي ،2006، علم التخاطب الإسلامي - دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول، لبنان، دار المدار الإسلامي، ط1.
20- الطبري، محمد بن جرير، 1994، تفسير الطبري ،https://surahquran.com/Explanation-aya-12-sora-60.html#tabari) 2021/10/31.